انتهى فلو عارض هذا الفاضل كلامه بكلامه لكان له وجه تامل وقد وقعت حادثة وهي
ان شخصا قتل وليس له الا اولاد صغار هل ينتظر بلوغهم او ينصب الحاكم او ياخذ
الدية ويقيم مما تقدم انه ينتظر بلوغهم لانه ليس فيه ابطال حق ثابت للغير حتى
قال الامام للوارث الكبير لولي له وليا للصغير كمن له التصرف في ماله كالاب والجد ستوفيه
قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية له بالملك او القرابة وان وليا
للصغير لا يقدر على التصرف في ماله فلاح والعم وعلى الخلاف فان كان الكبير اجنبيا عن
الصغير لا يتملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء
في الكل كذا في الزيلعي يثبت لكل من له حق المرور يعني مسلما كان او ذميا عبدا كان
او حرا بالغا كان او صبيا لكن ذكر الطحاوي انه يشترط في الصبي والعبد اذن وليه
ومولاه بالخصومة كما في النقاية للقهستاني فالاستخدام في المملوك مما يتجزى يعني
فلا يثبت للاحد من الوليين على الكمال وهذا تفريع على المفهوم من قوله في الضابط اذا كان
الحق لا يتجزى الخ ليس لنا عبادة الى الان ثم تستمر في الجنة قال ابن الخطيب في تفسير
سورة السجدة واعلم ان التكاليف يوم القيمة وان ارتفعت لكن الذكر والشكر لا يرتفع
بل العبد يعبد ربه في الجنة اكثر مما يعبده في الدنيا وكيف لا وقد صار حاله كحال الملائكة
الذين قال الله تعالى في حقهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون عن عبادته غاية ما في الباب
ان العبادة ليست عليهم بتكاليف بل هي مقتضى الطبع من جملة الاسباب الموجبة لدوام
نعيم الجنة هذا وكيف ولذة ملوك الملوك لذة وشرف فلا تدرك وان قرب منزل تزداد لذتها
الا الايمان والنكاح الظاهر ان المراد بالنكاح هنا الوطي لا العقد وان كان حقيقة
في العقد عند نا قال البغوي في تفسير قوله عز وجل وزوجناهم بحور عين اي قرناهم
بهن ليس من عقد التزويج لانه لا يقال زوجته بامراة وقال ابو عبيدة جعلناهم ازواجا
كما يزوج النعال بالنعال اي جعلنا هم اثنين اثنين انتهى بقي ان يقال النكاح بمعنى الوطي
انما كان عبادة في الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعا وذلك مفقود في
الاخرة فليحرر وقد سيل الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري عن الرجل السعيد ذو يتاه
يتمنى الولد ولا يتمناه في الجنة فقال تمنى الناس اولادا في الدنيا لجهلهم فيها حتى اذا انقرضوا
بقي لهم نعيمهم ببقاء الولد وقد امنوا الانقراض في الجنة كذا في الطبقات التاجية هذا

وقد

وقد رفع سوال للعلامة محمد بن ابي شريف الشافعي صورته هل في الجنة تزوج وولادة
كما في الدنيا ام حال الاخرة خلاف حال الدنيا فاجاب قد وقع خلاف من السلف في
الولد فقال بعضهم يكون الحمل والوضع والسن في ساعة واحدة واستندوا في ذلك
الى ما رواه الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري المومن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله
ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي قال الترمذي حديث حسن غريب وقال بعضهم
يكون جماع ولا يكون ولد واستندوا الى حديث في التذكرة اورده عن ابي رزين العقيلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد والحديث الاول
اولى لتحسين الترمذي له واما التزوج فلم ار حين هذه الكتابة تحديثا مصرحا بعقد
النكاح في الجنة نعم روى الطبراني في الكبير والاوسط عن ام سلمة ولفظه قلت يا رسول الله
المراة تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها
من يكون زوجها منهم قال يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فتقول اي رب ان هذا
كان احسنهم معي خلقا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة ففي
قول المراة المخيرة بين ازواجها في خطابها لربها فزوجنيه اي اجعله زوجا وليس مصرحا
بالعقد فلا مهر ان زوج عبد من امته هذا هو الصحيح كما في الفتاوى الصيرفية
وقيل يجب المهر ثم يسقط وثمرة الخلاف يمكن ان تظهر فيما لو زوج الامة ابنة الصغير
من عبده فعلى قول من قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول الثاني ومن قال بعدم
الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما وقد جزم بعدم مهلي الولوالجية من المأذون
ولا يجب شيء لانه لو وجب لاستوجب المولى على عبده دينا والمولى لا يستوجب على عبده دينا
الفرق ثلاثة عشر الخ لم يبين ما يكون منها طلاقا وما يكون فسخا وقد نظم صاحب
النهر فرق النكاح وبين ما يكون منها طلاقا وما يكون فسخا وما يحتاج منها الى القضا
وما لا يحتاج فقال

فرق النكاح اتت جمعا نافعا	فسخ طلاق وهذا الرتبة بها
تبا بين الدارع نقصان مهرها	فساد عقده وفقد الكفو بينها
تقبيل بسبي واسلام لحارب او	ارضاع ضرتها قرعد ذا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا	ايلاوه ولعان ذا يتلوها
قضا قاض اتى شرط الجميع خلا	ملك وعتق واسلام اتى فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)